# الفتاوى التي بنيت على الحيل المشروعة عند الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) في كتابه «الفتاوى الفقهية الكبرى» -دراسة تطبيقية-

مقدم من قبل

**أ. د. م. نعمان سرحان عطية**

استاذ في كلية العلوم الإسلامية - جامعة الفلوجة

## ملخص البحث

ان دراستي في هذا البحث هو الحيل المشروعة من خلال كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي، تحت عنوان (الفتاوى التي بنيت على الحيل المشروعة عند الامام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) من خلال كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى -دراسة تطبيقية-).

وكانت خطة البحث متظمنة: لمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: فقد أفردته بالتعريف بالإمام ابن حجر الهيتمي والفتاوى والحيل الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حجر الهيتمي. المطلب الثاني: التعريف بالفتاوى والحيل المشروعة.

أما المبحث الثاني: فقد كان في أدلة الحيل المشروعة من الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة الحيل المشروعة من الكتاب. المطلب الثاني: أدلة الحيل المشروعة من السنة.

أما المبحث الثالث: فقد خصصته في الدارسة التطبيقية للفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل المشروعة في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى. ثم الخاتمة: وفيها سجلت أهم نتائج البحث.

# Research summary

My study in this research is the legitimate tricks through the book of Grand juristic fatwas of Imam Ibn Hajar Al-Hitmi, under the title (fatwas based on the legitimate tricks of Imam Ibn Hajar Al-Hitmi (974 Ah) through his book Grand juristic Fatwas-an applied study -).

The research plan included: an introduction, three essays and a conclusion.

The first topic: I have singled it out by introducing Imam Ibn Hajar Al-Hitmi, fatwas and legitimate tricks, and it has two requirements:

The first requirement: the introduction of Imam Ibn Hajar Al-Hitmi. The second requirement: the definition of fatwas and legitimate tricks.

As for the second topic: it was in the evidence of legitimate tricks from the book and Sunnah, and it has two requirements:

The first requirement: evidence of legitimate tricks from the book. The second requirement: evidence of legitimate scams of the year.

As for the third topic, I devoted it to the Applied study of fatwas that Ibn Hajar Al-Hitmi built on legitimate tricks in his book fatwas of the great Fiqh. Then the conclusion: in it the most important search results were recorded.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

إن من أشرف العلوم وأخيرها هو التفقه في الدين، ومعرفة الحلال والحرام والمندوب والمكروه والمباح، فهو ذروة سنام العلوم وأعلاها مكانة، لقول النبي ﷺ: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين...."[1].

فقد اعتنى أهل العلم من السلف الصالح قديما وحديثا بموضوع الحيل، فقد روي عنهم بعض الحيل التي تهدف إلى البر والتقوى لا إلى الإثم والعدوان، فمنهم من أفردها بالتأليف بمؤلف مستقل كأمثال: الإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ)، فقد ألف كتابا أسماه «المخارج في الحيل»، والإمام أبو حاتم القزويني(ت:٤٤٠هـ)، فقد ألف كتابا أسماه «الحيل الشرعية»، ومنهم من أفرد كتابا فيها كالإمام البخاري، فقد أفرد في أواخر جامعه الصحيح بابا عنوانه: «بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ»، ويعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية اهتماما بموضوع الحيل، يأتي بعدهم في المرتبة الثانية الشافعية، ولعل الحكمة المتوخاة من وضع العلماء للحيل والمخارج إنما هو إيجاد المخارج الشرعية للمسلمين عند وقوعهم في الضيق والحرج، من غير الاخلال في أصل من أصول الشريعة أو مقاصدها، أو تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو الوقوع في التحايل على دين الله وشرعه.

ولعل من المباحث الجديرة بالدراسة هو موضوع الحيل المشروعة وتطبيقاتها في أبواب الفقه الإسلامي، وفي هذا المقام يقول السرخسي الحنفي: (من كره الحيل في الأحكام، فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل)[2]، فمن هنا أحببت أن أبحث عن تلك التطبيقات الفقهية التي تمثل أحكاما للفتاوى التي بنيت على الحيل المشروعة، والتي لا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، عند الامام ابن حجر الهيتمي من خلال فتاويه الكبرى فأسميته: (الفتاوى التي بنيت على الحيل المشروعة عند الامام ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ) في كتابه «الفتاوى الكبرى الفقهية»- دراسة تطبيقية-).

بعد الاطلاع على الموضوع واختياره، سرت في كتابته وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفيما يأتي عرض موجز لها:

---

(١) صحيح البخاري ٢٥/١، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (رقم الحديث ٧١)، صحيح مسلم ٧١٩/٢، باب النهي عن المسألة (رقم الحديث ١٠٠).

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١٠/٣٠.

المبحث الأول: فقد أفردته بالتعريف بالإمام ابن حجر الهيتمي والفتاوى والحيل الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حجر الهيتمي.

المطلب الثاني: التعريف بالفتاوى والحيل المشروعة.

أما المبحث الثاني: فقد كان في أدلة الحيل المشروعة من الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة الحيل المشروعة من الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة الحيل المشروعة من السنة.

أما المبحث الثالث: فقد خصصته في الدارسة التطبيقية للفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل المشروعة في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى.

ثم الخاتمة: وفيها سجلت أهم نتائج البحث.

**المنهج المتبع في البحث:**

اقتضت طبيعة الموضوع أن اعتمد على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل أو المخارج المشروعة في كتابه «الفتاوى الفقهية الكبرى" ومن ثم استخراجها ودرستها دراسة تطبيقية، ولقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهجية الآتية:

١- إنَّ عنوان البحث قد جاء مقيداً بقيدين: أحدهما: إني قيدت الفتاوى التي بنيت على الحيل المشروعة بكتاب (الفتاوى الفقهية الكبرى)، والثاني: إني قيدتها بالدّراسة التطبيقية، وبما أنَّ كتاب (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي) يعنى بالفتوى على المذهب الشافعي في الغالب، فإنَّ دراستي لتلك الفتاوى ستكون عند الشافعية فقط، دون التطرق إلى الخلاف الفقهي للمذاهب الأُخرى عند ذكري التطبيق للفتاوى المبنية على الحيل المشروعة، إلاّ ما أثاره الإمام ابن حجر الهيتمي- رحمه الله تعالى-، في الغالب.

٢- بعد استخراج الفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل المشروعة كتطبيق لها، أقوم بتوثيق هذه الفتاوى من كتب الشافعية الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ولم أدخر جهدا في ذلك.

٣- أحرص في الغالب على نقل الفتوى الصادرة عن ابن حجر الهيتمي، والتي بناها على الحيلة المشروعة بنصها مع الاحالة لكتابه.

٤- أذكر عنوان الباب الذي أورد فيه ابن حجر الهيتمي الفتوى التي بناها على الحيلة المشروعة، فمثلا أقول: (جاء في باب الربا أو في باب البيع أن ابن حجر الهيتمي سئل عن كذا...)

٥- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، خشية الاطالة.

٦- فيما يخص توثيق المصادر والمراجع في الهوامش فإني اقتصرت على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة في الهامش، ثم كتابة بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

٧- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، ببيان اسم السورة ، ورقم الآية.

٨- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة الأصلية، ومن ثم أقوم بالحكم عليها في الغالب بالصحة أو الضعف، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإني اقتصر على تخريجها منهما وذلك للعلم بصحتها.

وفي الختام أقول: أسأل الله البر الرحيم أن ينفع به المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأن يجعله من الباقيات الصالحات، وأن يغفر لي ولوالدي ومشايخي الكرام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول

## التعريف بالإمام ابن حجر الهيتمي والفتاوى والحيل الشرعية

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حجر الهيتمي**

أحببت هنا أن أنوه إلى أنني سأتناول ما يتعلق بحياة الامام ابن حجر الهيتمي الشخصية والعلمية بصورة مختصرة وموجزة، وذلك لأن سيرة هذا العلم قد أشبعت بحثا من قبل الباحثين المعاصرين، فلا داعي للتكرار، وإنما سيكون التركيز على مقصد البحث والغاية منه، إن شاء الله تعالى.

**أولا: اسمه:** «أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري»[1].

**ثانيا: ولادته:** ولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، وكذلك نسب الى السعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) سنة (٩٠٩)[2].

**ثالثا: كنيته:** "أبو العباس»[3].

**رابعا: لقبه:** « شيخ الإسلام «[4].

**خامسا: مؤلفاته:** له تصانيف كثيرة، منها «(مبلغ الأرب في فضائل العرب - ط[5])، و(الجوهر المنظم - ط) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة - ط)، و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج - ط) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - ط)، و(الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و(شرح مشكاة المصابيح للتبريزي - خ)، و(الإيعاب في شرح العباب - خ)، و(الإمداد في شرح الإرشاد للمقري)، و(شرح الأربعين النووية - ط)، و(نصيحة الملوك)، و(تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال - خ)، و(أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل - خ)، و(خلاصة الأئمة الأربعة - خ) في دمشق ١٤ ورقة و (المنح المكية - خ) في شرح

(١) الأعلام للزركلي ٢٣٤/١.

(٢) ينظر فهرس الفهارس٣٣٧/١، والأعلام للزركلي٢٣٤/١، معجم المؤلفين ١٥٢/٢.

(٣) الأعلام للزركلي ٢٣٤/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) حرف الطاء يدل على ان المصنف مطبوع، وحرف الخاء يدل على أن المصنف مخطوط.

همزية البوصيري، رأيته في مكتبة الفاتيكان (١٥٧٤ عربي)، و(المنهج القويم في مسائل التعليم - ط) شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرميّ. و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة - خ) رسالة، عندي (ضمن مجموعة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع - ط) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر - ط) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات - خ) رسالة لطيفة كتبت سنة ٩٥٠ في الرباط (آخر المجموع ٢٢٦٢ كتاني)"[١].

**سادسا: وفاته:** مات في مكة سنة (٩٧٤هـ)[٢].

المطلب الثاني: التعريف بالفتاوى والحيل المشروعة:

الفتوى في اللغة: التعريق الأول: « أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[٣] [النساء: ١٧٦]. وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا»[٤].

التعريف الثاني: « وَالْفَتْوَى بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْيَاءِ فَتُضَمُّ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ إِذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ وَيُقَالُ أَصْلُهُ مِنْ الْفَتِيِّ وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ وَالْجَمْعُ الْفَتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ»[٥].

**الفتوى في الإصطلاح:**

قال القرافي: الفتوى «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[٦].

قال الجرجاني: الإفتاء « بيان حكم المسألة «[٧].

**التعريف بالحيل الشرعية:**

معنى الحيل في اللغة عدة تعريفات منها:

**أولا:** «الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. والحيل والحول: جمع حيلة»[٨].

---

(١) الأعلام للزركلي ٢٣٤/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة النساء اية ١٧٦.

(٤) مقاييس اللغة ٤٧٤/٤.

(٥) المصباح المنير في غريب شرح الكبير ٤٦٢/٢

(٦) الفروق للقرافي ٥٣/٤.

(٧) التعريفات للجرجاني ٣٢.

(٨) لسان العرب ١٨٥/١١.

**ثانيا:** "(الحيلة) اسم من الاحتيال وهو من الواوي وكذا (الحيل) و (الحول). يقال: لا حيل ولا قوة لغة في حول. وهو (أحيل) منه أي أكثر حيلة. وما (أحيله) لغة في ما (أحوله). ويقال: ما له حيلة ولا (محالة) ولا (احتيال) ولا (محال) بمعنى واحد"[1].

**ثالثا الحِيَل:** «جمع حيلة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب أي: يترفق به»[2].

أما الحيل في الاصطلاح فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة: «فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة»[3].

**بيان المعنى الاصطلاحي للحيلة المشروعة:**

عرف الفقهاء الحيل المشروعة بتعريفات عدة نذكر منها:

عرَّفها ابن نجيم بقوله: (الْهَرَبُ مِنْ الْحَرَامِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ)[4]، ولهذا قال السرخسي:( أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن)[5]، وقال ابن حجر العسقلاني: (وَفِي الْحِيَلِ مَخَارِجُ مِنَ الْمَضَايِقِ)[6]، ولكن بوجه شرعي، ولهذا عرفها الحموي بقوله:( ما يكون مَخْلَصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية)[7]، ولقد قرر السرخسي أن :( الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة)[8].

وعرفها البوطي: (قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل)[9].

وعرفها الاستاذ محمد عبد الوهاب بحيري: (طريق خفي مأذون فيه شرعا يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتنافى ومقاصد الشارع)[10]، وهذا التعريف هو الذي أميل إليه وذلك لأنه قيد الحيلة المشروعة الجائزة بثلاثة أمور هي:

---

(١) مختار الصحاح ٨٦.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١١٤.

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٨٨/٣.

(٤) الاشباه والنظائر ٣٥٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢١٠/٣٠.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١٢.

(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/٣٠.

(٩) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ٢٩٤.

(١٠) اكشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب ٣٠٦.

١- أن يكون طريقها خفيا.

٢- أن يكون طريقها مأذونا فيه شرعا، ليس فيه تفويت حق للخالق أو المخلوق.

٣- أن يكون الطريق المقصود الذي يراد التوصل إليه مشروع.

**إذن ضابط الحيل هو:** (إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعـدوان)[١]، ولهذا قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: (وأخذ عطاء على تعليم الحيل فسق ... ومن عرف بذلك لا يجوز إفتاؤه ولا ينفذ حكمه)[٢]، وقال أيضا: (قول جمع من المتقدمين والمتأخرين في الحيل إنها إذا أسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت)[٣]، والذي تقرر أن ابن حجر الهيتمي يحرم الحيل غير المشروعة فقد نقل عن النووي قوله:( يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به يحرم استفتاؤه فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ثم قال: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبهة طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره ثم قال: ومن الحيلة التي فيها شبه ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق)[٤].

وعلى هذه التعريفات لغة واصطلاحا يمكن القول إن الحيل جائزة شرعا، وإن كان هناك من العلماء من يحرمها.

(١) اكشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب ٣٠٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٦/٢.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١٥/٢.

(٤) المجموع ٤٦/١.

## المبحث الثاني

## أدلة الحيل المشروعة من الكتاب والسنّة

لقد ذكر الإمام الشاطبي أنه: (لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة)[1]، ولقد استدل أهل العلم على جواز الحيل المشروعة التي لا تناقض مقاصد الشارع، بالكتاب والسنة، وسيتم بيان أهم تلك الأدلة من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: أدلة الحيل المشروعة من الكتاب:**

**أولا:** قال تعالى:(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)[2].

وجه الدلالة: قال الربيع بن خثيم: «يجعل له مخرجا من كل شيء ضاق على الناس. وقال أبو العالية: يجعل له مخرجا من كل شدة. وقال الحسن: مخرجا عما نهاه الله عنه»[3]. وما وجدت الحيلة إلا لرفع الحرج عن الناس.

**ثانيا:** قال تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)[4].

وجه الدلالة: حلف سيدنا أيوب عليه السلام لأن شافاه الله سيضرب امرأته مائة جلدة، أمره الله أن يأخذ مائة عود فيجمعها فيضربها ضربة واحدة، وذلك ليحل من يمينه الذي قطعه على نفسه[5]. فهذه حيلة لرفع الحرج عن سيدنا أيوب عليه السلام وزوجته.

**ثالثا:** قال تعالى: (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)[6].

---

(١) الموافقات ٣٣/٣.

(٢) سورة الطلاق جزء من اية ٢.

(٣) تفسير البغوي ١١٠/٥.

(٤) سورة ص اية ٤٤.

(٥) ينظر التفسير الوسيط للواحدي ٥٥٨/٣.

(٦) سورة يوسف آية ٧٠.

إلى قوله تعالى: (فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)[١].

**وجه الدلالة:** أي الهمنا يوسف كيدا وحيلة لكي يأخذ اخاه، لولا هذه الطريقة لم يتمكن من أخذ أخية.[٢]

**رابعا:** (قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا)[٣].

**وجه الدلالة:** أن سيدنا موسى عليه السلام علق صبره على المشيئة ليخرج نفسه من الكذب اذا لم يستطع، وهذا مخرج لكي لا يأثم[٤].

**خامسا:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[٥].

**وجه الدلالة:** أن الله حرَّم الفرار أمام العدو إذا كان ضعفا أو أقل، وإنما أجاز له حيلة أن يتحرف أو يتحيز إلى جماعة من الناس أو يكر مرة أخرى[٦].

**المطلب الثاني: أدلة الحيل المشروعة من السنة:**

**أولا:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٧].

**وجه الدلالة:** قال ابن القبم « وهل الحيل إلا معاريض في الفعل على وزان المعاريض في القول؟ وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق»[٨].

---

(١) سورة يوسف آية ٧٦.

(٢) ينظر تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) ٢٤٢/٥.

(٣) سورة الكهف آية ٦٩.

(٤) ينظر زاد المسير في علم التفسير٧٧/٣.

(٥) سورة الانفال آية ١٥- ١٦.

(٦) ينظر تفسير الامام الشافعي ٨٧٠/٢.

(٧) صحيح البخاري ٧٧/٣، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (رقم الحديث ٢٢٠١)، صحيح مسلم ١٢١٥/٣، باب بيع الطعام مثلا بمثل (رقم الحديث ١٥٩٣).

(٨) اعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٤/٥.

**ثانيا:** عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « اضْرِبُوهُ حَدَّهُ « قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: « فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[1].

**وجه الدلالة:** أن المريض الذي لا يتحمل الجلد يضرب بعثكال فيه مائة شرموخ، وهذه حيلة لكي لا يموت المريض فتجوز شرعا[2].

**ثالثا:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى «، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»[3].

**وجه الدلالة:** أن سيدنا سليمان عليه السلام أراد أن يستكشف الأم الحقيقية بالحيلة، وهو قوله سأشق الطفل بالسكين فسكتت الكبرى، واعترضت الصغرى، وقالت هو للكبرى، فحكم أنه للصغرى لأن الأم تشفق على ابنها، وتريده حيا، وإن كان بيد غيرها[4].

**رابعا:** حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ ، ....."[5].

**وجه الدلالة:** فيعني الرجل يهديني أي سبيل الاخرة أو الخير، وهو يظن قصده الطريق[6].

**خامسا:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَّا ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ

(١) مسند الامام أحمد ٢٣٦/٣٦ (رقم الحديث ٢١٩٣٥)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

(٢) ينظر عون المعبود وحاشية ابن القيم ١١١/١٢.

(٣) صحيح مسلم ١٣٤٤/٣، باب بيان اختلاف المجتهدين (رقم الحديث ١٧٢٠).

(٤) ينظر الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٤٣/١٩.

(٥) صحيح البخاري ٦٢/٥، باب باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (رقم الحديث ٣٩١١).

(٦) ينظر ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٢٣/٦، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٥٢٩/٢٠.

الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ"[1].

**وجه الدلالة:** وهذه ليس من الكذب المذموم، وانما هي من المعاريض لتحصيل أمرا دينيا شرعيا[2].

(١) صحيح البخاري ١٤٠/٤، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} (رقم الحديث ٣٣٥٧).

(٢) ينظر ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٦/٨.

## المبحث الثالث

## الدراسة التطبيقية للفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل الشرعية في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى

لقد استفتى ابن حجر الهيتمي عن كثير من المسائل الفقهية في كتابه الفتاوى الكبرى الفقهية، فكانت إجابته أو فتواه مبنية على الحيلة المشروعة التي تهدف إلى البر والتقوى لا إلى الاثم والعدوان، والتي لا تناقض مقاصد الشارع أو المصالح التي اعتبرها، وكان بعيدا كل البعد عن الحيل غير المشروعة بل إنه قد فسق من يعلمها، ومن عرف بذلك لا يجوز إفتاؤه ولا ينفذ حكمه، ولقد نقل ابن حجر الهيتمي عن: (جمع من المتقدمين والمتأخرين في الحيل إنها إذا أسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت)[1]، وسأذكر هنا بعض النماذج التطبيقية لتلك الفتاوى الفقهية في مختلف الأبواب الفقهية والتي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل المشروعة وعلى النحو الآتي:

١- جاء في كتاب الحج أن ابن حجر الهيتمي سئل: عمن وكل فقيها بإجارة النسكين- العمرة والحج- ولم يكن باشرهما، هل يكفي علمه لهما بالمطالعة والقراءة، وكيف الحيلة في عقد الإجارة من الوكيل مع عدم كونه طريقا للمطالبة بالأجرة؟ (فأجاب بقوله: الشرط علم المباشر لعقد الإجارة بأعمالها فيكفي علم الوكيل بذلك وإن جهله الموكل، وطريق خلاص الوكيل من المطالبة بالأجرة: أن يعقد بأجرة معينة في يد موكله فإنها حينئذ إذا بانت مستحقة لا يكون الوكيل طريقا في ضمانها وإذا بين للموكل أعمال النسك وواجباته ومسنوناته وتصورها ثم عقد وهو متصور لها جاز)[2].

٢- ذكر ابن حجر الهيتمي في باب البيع أن :(إفراد الماء الجاري من نهر أو بئر أو عين بالبيع غير صحيح كما صرح به أئمتنا[3] للنهي عن بيع الماء وللجهل بقدره، والحيلة فيمن أراد شراء ذلك: أن يشتري القرار مثلا أو سهما منه فإذا ملك ذلك كان أحق بالماء)[4].

٣- جاء في باب الربا أن ابن حجر الهيتمي سئل: عمن معه حب وجاءه بعض أهل بلده يبغي شراء ذلك الحب فأسس صاحب ذلك الحب المشترى على قاعدة عندهم يعني أنهم اصطلحوا على

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ١٥.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ١١٠.

(٣) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٠١/٥، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٠/٨.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٤٩، ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣٢/٥.

أن العشرين مدا بثلاثين مدا مثلا ثم بعد ذلك صاحب الحب قال لرجل آخر: أسلم لي هذه الدراهم على هذا الرجل بثلاثين مد حب فأسلم ذلك الشخص إلى الذي يبغي شراء الحب وشرى بها ذلك الحب المتقدم ذكره فهل هذه الحيلة تخلص صاحب الحب بعد أن أسس قبل أن العشرين بثلاثين؟ (فأجاب: بأن الحيلة المخلصة من الربا جائزة عند الشافعي -رحمه الله تبارك وتعالى- لكنها مكروهة[١]، رعاية لخلاف جماعة من أهل العلم حرموها[٢]، وقالوا: إنها لا تفيد التخليص من الربا وإثمه، فإذا كان شخص شافعيا وأراد أن يفعل شيئا منها ليتخلص به من الربا جاز له ذلك كأن يقول الذي معه لمن جاء يشتري منه: أسلمت إليك هذه الدراهم في ثلاثين صاعا صفتها كذا ويذكر جميع صفاتها التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ويعطيه في المجلس تلك الدراهم ثم يهبه ذلك الحب الذي معه وينذر مريد الشراء لصاحب الحب بثلاثين صاعا في ذمته وصاحب الحب درهما في ثلاثين صاعا في ذمته وصاحب الحب يهبه ما معه أو ينذر له به أو يشتري ما معه من الحب بدرهم ويسلم صاحب الحب درهما في ثلاثين صاعا ونحو ذلك من الحيل الصحيحة المانعة من الوقوع في ورطة الربا)[٣].

٤- جاء في باب الربا أيضا أن ابن حجر الهيتمي سئل: فيمن معه سمن فيأتيه بعض الناس فيقول لا أبيع هذا السمن إلا الربعية إلى الصيف مثلا وقتا مجهولا وفي عرفهم عند حصاد زرع الصيف فأراد المشتري أن يشتري من ذلك السمن فقال: بل أسلم ثوبك أو خاتمك في حب معلوم إلى أجل معلوم ففعل البائع ثم إن المشتري قبض رأس مال السلم الذي أسلم إليه وتنحى عنه قليلا ثم قال لصاحب السمن المتقدم ذكره: بعت مني هذه الربعية السمن بهذا الثوب أو الخاتم فباعه فهل يحل على هذا الوجه أو لا؟ (فأجاب: بأن هذه الحيلة صحيحة مخلصة من الربا لكنها مكروهة كسائر الحيل وقال جماعة من أهل العلم كمالك وأصحابه[٤]، وأحمد وأصحابه[٥]: بحرمتها وإنها لا تفيد التخلص من الربا)[٦].

٥- ومن الفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيلة الشرعية في باب الربا قوله: (الحيلة في بيع أحد النقدين بالآخر الزائد فهي أن يهب كل منهما صاحبه ما في يده أو ينذر له)[٧].

---

(١) ينظر الأم للشافعي ٢٣٨/٦.

(٢) ينظر البيان والتحصيل ٢٢٤/٧.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٣٧.

(٤) ينظر المدونة ١٤٩/٣، قال الشاطبي المالكي: " الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة". الموافقات للشاطبي ١٠٩/٣.

(٥) ينظر المغني ١٠١/٤، قال المرداوي الحنبلي: «والمذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله -: أن الحيل لا يجوز فعلها، ولا يبر بها». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١٢١/٩.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٣٨.

٦- جاء في باب التحالف أن ابن حجر الهيتمي سئل عن مسألة صورتها أنه: يحرم بيع الثوب الذي ينقص بقطعه ولا يصح البيع، فهل له حيلة ينتفي بها حرمة القطع ويصح البيع؟ (فأجاب بقوله: ذكر في المجموع له طريقا[١] وهو: أنه يواطئه المشتري على أن يشتري منه ذراعا مثلا بكذا فيقطعه ثم يشتريه وأنت خبير بأن هذه إنما هي طريق لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذي فيه إضاعة مال وقد يجاب: بأنه سومح له في القطع حينئذ رجاء لغرض الربح وظاهر كلامهم في غير هذا المحل أن إضاعة المال إنما تحرم إن قصدت عبثا وهذه ليست كذلك نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر أنه يصح حينئذ فلا حرمة قبل البيع إذ لا إضاعة مال حينئذ ألبتة فلا يحتاج إلى الحيلة المذكورة ويحمل كلام المجموع على خلاف هذه الصورة)[٢].

٧- جاء في باب القرض أن ابن حجر الهيتمي سئل (وسئل) عما لو أعطى الزيادة عند الاقتراض للضرورة الشديدة للأطفال الجياع بحيث إنه إذا لم يعط الزيادة لا يحصل القرض فهل يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة أم لا؟ (فأجاب بقوله: نعم يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة فقد صرح أصحابنا[٣] بأن المضطر لو علم من ذي الطعام أنه لا يبيعه إلا بزيادة على ثمن مثله جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل أو قيمته)[٤].

٨- جاء في باب الوقف أن ابن حجر الهيتمي سئل: كيف الحيلة في صحة الوقف على من يقرأ القرآن عليه بعد موته؟ فأجاب: (لا يصح الوقف على من يقرأ القرآن على قبره بعد موته، ... وهنا نقل ابن حجر الهيتمي فتوى ابن الصلاح[٥]: في امرأة وقفت وقفا بعد عينها على من يقرأ على قبرها بعد موتها ولم يعرف لها قبراً فهل يصح هذا الوقف أم لا؟ فأجاب ابن الصلاح: لا يصح هذا الوقف؛ لأنه مخصوص بجهة خاصة فإذا تعذرت لغا ولا يكتفى بعموم تضمنه الخصوص، ثم عقب ابن حجر الهيتمي على فتوى ابن الصلاح قائلا: ومفهومه أنه لو عرف قبرها صح الوقف فحينئذ من أوصى بوقف شيء بعد موته على من يقرأ على قبره ثم مات وعرف قبره وخرج ما أوصى بوقفه وجب وقفه على من يقرأ على قبره، فهذه حيلة في الوقف على من يقرأ على قبره بعد موته، وقال ابن حجر الهيتمي: ومن الحيل أيضا: أن يقف شيئا على فقهاء بلده مثلا أو على فلان وأولاده وهكذا أو على أولاد نفسه وأولادهم وهكذا، ويشترط في وقفه على كل من آل إليه استحقاق في هذا الوقف أن يقرأ على قبره إن عرف شيئا معينا، فإن لم يعرف له قبر بأن يقرأ شيئا ويهديه

(١) ينظر المجموع ٣١٧/٩.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٦٧.

(٣) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٧/٢.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧٩،

(٥) ينظر فتاوى ابن الصلاح ٣٨٥.

إليه، فهذا شرط يلزم الوفاء به كما شمله كلامهم وبه يحصل مقصود الواقف)[١].

٩- جاء في باب قسم الصدقات، أن ابن حجر الهيتمي قد سئل عن مسألة: (الحيلة في إسقاط الزكاة)، وصورتها: إذا أراد شخص أن يدفع زكاة ماله فإنه يأخذ من يدفع إليه الزكاة من أولاده أو بعض أقاربه أو صديقه ثم يدفع إليهم تلك الزكاة ثم بعد الدفع يعطيهم من الزكاة شيئا قليلا أو لم يعطهم شيئا ثم إنهم ردوا باقي الزكاة عليه أو على بعض عياله وأراد أن ينتفع بها، فهل يحل له ذلك أو لا لكون الذين دفعه إليهم محتاجين لذلك، ولقول النبي ﷺ "أغنوهم عن الطلب في ذلك اليوم"[٢]، ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم يأخذ بعض أولاده أو صديقه إلا لكونه يعلم أنه إذا دفع إليهم الزكاة أنهم يردونها لبعض عياله ملكا وإلا لم يدفع إليهم فهل هذه الحيلة صحيحة أو لا؟ (فأجاب: إن من يعطي زكاته لمن يرد بعضها إليه إن كان ذلك بشرط أن يردوا عليه أو على بعض عياله أو غيرهم ذلك حالة الإعطاء فالإعطاء باطل والزكاة مستقرة في ذمته لا يبرأ منها عن شيء بل إن مات ولم يؤدها أداء صحيحا عوقب عليها العقاب الشديد)[٣].

**الدليل:** دلت الآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة على تحريم هذه الحيلة في الزكاة بالصورة التي ذكرت ومن تلك الأدلة:

أ- قوله تعالى: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)[٤].

ب- ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٥].

قال ابن حجر الهيتمي: (وإن كان ذلك الرد بغير شرط وإنما هو تبرع من الآخذين كان قبول المالك له مكروها كراهة شديدة، لأن المتصدق يكره له أن يتملك صدقته ممن دفعها إليه كراهة شديدة وقد

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ٨٩/٣، كتاب زكاة الفطر (رقم الحديث ٢١٣٣)، بلفظ «أغنوهم في هذا اليوم»، قال ابن الملقن: رواه الدارقطني والبيهقي وقال فيه أبو معشر المديني وغيره أوثق منه قلت بل هو واه، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ٧٠/٢.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٧٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٥.

(٥) صحيح مسلم ٦٨٠/٢، باب اثم مانع الزكاة (رقم الحديث ٩٨٧).

شبهه ﷺ: "بالكلب يرجع في قيئه"[1][2].

ولقد أثار ابن حجر الهيتمي الخلاف في مسألة (الحيلة في إسقاط الزكاة) فقال: الحيلة في إسقاط الزكاة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا وعلى النحو التالي:

**القول الأول:** قال مالك[3]، وأحمد بن حنبل وإسحاق: أن من احتال على إسقاط الزكاة عنه في أثناء الحول لا تسقط عنه الزكاة بل هي باقية في ذمته يعاقب عليها في الآخرة العقاب الشديد ومتى اطلعنا على إنسان أنه يفعل ذلك عاقبناه عليه وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولأمثاله وأخذنا الزكاة منه قهرا عليه.

**القول الثاني:** قال الشافعي[4]، ومحمد من الحنفية[5]، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أنها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة.

وحكي عن أبي يوسف: أنه يجيز الحيلة لدفع وجوب الزكاة، وتبعه الزركشي في قواعده فقال: ((لو باع المال الزكوي فرارا من الزكاة يسقط عنه في الظاهر، وهو مطالب فيما بينه وبين الله تعالى))[6].

وقال الماوردي: إنه مسيء[7].

ولقد قرر ابن حجر الهيتمي مما تقدم أنه:(لا ينبغي لمن عنده أدنى عقل ومروءة ودين أن يرتكب شيئا من هذه الحيل التي قد تكون سببا للخزي في الدنيا والآخرة)[8].

١٠- جاء في باب خيار النكاح أن ابن حجر الهيتمي سئل عمن زوج أمته من عبده فأولدها أولادا ثم أبق العبد ولم يعلم له مكان فباع السيد الأمة من رجل فأراد السيد الثاني قربانها كيف الطريق المسوغ لذلك؟ (فأجاب بقوله: الحيلة في ذلك أن يكاتبها سيدها كتابة صحيحة ثم ينذر مالك العبد لها به فتقبل فتملكه فيفسخ النكاح بتقدير حياته ثم يتفاسخان السيد وهي الكتابة ويستبرئها بالأكثر من حيضتين عدة الحياة ومن شهرين وخمسة أيام عدة الموت لاحتمال كل منهما فوجب الأكثر أخذا مما ذكروه في مواضع وما ذكرته من مجموع الحيلة ظاهر وإن لم أر من ذكره)[9].

---

(١) صحيح مسلم ١٢٤٠/٣، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (رقم الحديث ١٦٢٢)، بلفظ «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله».

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٧٧.

(٣) ينظر شرح الرسالة ٢٨٣/١- ٢٨٤.

(٤) ينظر الحاوي الكبير ١٩٦/٣.

(٥) ينظر الجوهرة النيرة ٢٨٣/١.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٧٨.

(٧) ينظر الحاوي الكبير ١٩٦/٣.

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٧٧.

(٩) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ١٠٩.

١١- جاء في باب النفقة أن ابن حجر الهيتمي سئل عمن زوج عبده بأمته فهرب العبد وتضررت بذلك فما الحيلة في الفسخ عليه؟ (فأجاب بقوله: الحيلة في ذلك أن يعتقها، أو يكاتبها ثم يملكها إياه بنذر، أو وصية أو شراء إن قدرت عليه فإنها إذا ملكته انفسخ نكاحها وإن فسخت كتابتها بعد ذلك)[١]، وفي هذا الباب أيضا: جاء أن القاضي حسين سئل: (إذا غاب الزوج عن امرأته غيبة منقطعة وأرادت أن تطل النفقة، وقصدت بالطلب إظهار إعسار الزوج بالنفقة، لينفسخ النكاح، ولم يمكنها إقامة البينة على إثبات الزوجية، فما الحيلة؟ قال ﷺ: الحيلة أن تدعي على رجل بأنك ضمنت عن زوجي عشرة دراهم، لأجل النفقة، والضامن ينكر، فهي تقيم البينة على إثبات الضمان والنكاح، فإذا تقرر النكاح عند القاضي، حينئذ إن وجد القاضي للزوج مالا يفرض لها النفقة، وإن لم يجد فلها فسخ النكاح)[٢].

١٢- جاء في باب الايمان أن ابن حجر الهيتمي سئل عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يؤجر ولا يسكن فلانا داره فأجره الدار جاهلا الحلف أو عامدا فهل يحنث أو لا وإذا قلتم لا فهل الحيلة في عدم الحنث أن يرفع إلى حاكم يأمره بالإسكان الذي هو من لوازم الإجارة أو كيف الحال؟ (فأجاب بقوله: إذا أجره ناسيا الحلف لم يحنث أو ذاكرا له حنث وجهل الحكم ليس بعذر خلافا لمن زعمه وإذا لم يحنث وصح إيجاره فرفعه المحلوف عليه لحاكم فألزمه بتمكينه من السكن فسكن لم يحنث، لأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي كما صرحوا به)[٣].

١٣- جاء في باب النذر أن ابن حجر الهيتمي سئل: هل للدائن سبيل على حث المدين على وفاء الدين بصورة نذر يلتزمها المدين بغير صورة لجاج ويلزمه ما التزمه أو لا؟ ((فأجاب بقوله: الحيلة في ذلك أن يتفقا على زمن لقضاء الدين ثم يقول المدين للدائن إذا جاء الزمن الفلاني فلله علي لك كذا فتعلق بمضي الزمن فقط))[٤].

١٤- جاء في باب الدعوى والبينات أن ابن حجر الهيتمي سئل: هل للمدين حيلة في إقامة البينة بإبرائه عن الدين قبل الدعوى به عليه؟ (فأجاب بقوله: قال القاضي حسين -رحمه الله تعالى- الحيلة في ذلك أن ينصب القاضي مُسَخَّرًا[٥] يدعي على المدين فيقول: لي على فلان كذا وله عليَّ هذا كذا فمره بتسليمه إليَّ فيقيم المدعى عليه البينة حينئذ بالإبراء، واستشكله الغزي -رحمه الله تعالى-[٦] بأن

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٠٦.

(٢) فتاوى القاضي حسين ٣٨٢.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٦٣.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٦٩.

(٥) مُسَخَّرًا: (بِفَتْحِ الْخَاءِ يَنُوبُ عن الْغَائِبِ لِيُقِيمَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ في وَجْهِهِ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الانصاري ٢٧٤/٢.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن بدر، أبو نعيم، شهاب الدين العامري الغزي ثم الدمشقي: فقيه شافعي، ولد ونشأ بغزة عام

غريم الغريم ليس بغريم، وأجيب: بأن محل كونه أنه غير غريم إذا كان منكر الدين الغريم فحينئذ لا تقام عليه البينة، وأما إذا كان مقرا كما في صورتنا فهو غريم يستوفي منه الحاكم ما على الغريم إلا أن يقيم البينة على الإبراء)[1]، ومن الحيل المشروعة أيضا: أن القاضي حسين سئل عن:( امرأة كانت بطالقان[2]، ولها زوج بمرورذ[3]، ولها في ذمة الزوج صداق، وله بينة بمرورذ على أنها ابرأته عن الصداق، فخاف أن لو عاد إلى طالقان يتعلق به وارثها؟ فالحيلة في ذلك أن ينصب مسخرا بحي، ويدعي على هذا الزوج بين يدي قاضي مرورذ: بأن لي على امرأتك الفلانية الميتة ألف درهم، ولها في ذمة هذا ألف درهم صداقا، فمره يسلم إلي، والزوج يدعي: بأنها أبرأتني عن الصداق، ويقيم البينة عليه، فالقاضي يسمع بينته ثم يكتب كتابا إلى قاضي طالقان على سماع البينة، أو على الحكم إن كان قد حكم به)[4]، ومن الحيل في الدعاوى والبينات أن القاضي حسين سئل: (عن رجل وضع عند إنسان عينا أمانة، وقال: هذه لابني ملك له، فمات الدافع، فجاء إنسان وادعى على الابن بأن العين التي وضعها فلان عندك ملكي، ما الحيلة للابن في التخلص من هذه الخصومة؟ أجاب: الحيلة أن يدفع العين إلى الحاكم، ليقط اليمين عن نفسه)[5].

(٧٧٠ هـ)، وتحول إلى دمشق، فولي إفتاء دار العدل والتدريس في عدة أماكن، واشتهر برئاسة الفتوى. ثم جاور بمكة ومات فيها. له (شرح الحاوي الصغير) أربع مجلدات، و (شرح مختصر المهمات للإسنوي) خمسة أسفار، منه المجلد الأول مخطوط في الظاهرية، و (شرح جمع الجوامع)، وتوفي عام (٨٢٢ هـ). ينظر الاعلام للزكلي ١٥٩/١.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٧٨/٤، ٣٧٩.

(٢) بعد الألف لام مفتوحة وقاف، وآخره نون: بلدتان إحداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلخ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل، وقال الإصطخري: أكبر مدينة بطخارستان طالقان، وهي مدينة في مستوى من الأرض وبينها وبين الجبل غلوة سهم، ولها نهر كبير وبساتين. معجم البلدان ٦/٤.

(٣) هي مرورذ بها من المدن قصر أحنف ودزه ومرورذ واكبرها مرورذ وهي اصغر من بوشنج ولها نهر كبير وهذا النهر الجارى الى مرو ولهم عليه بساتين وكروم كثيرة وهى طيبة التربة والهواء وقصر احنف على مرحلة منها على طريق بلخ ودزه على طريق أنبار على اربعة فراسخ وقصر احنف لها ماء جار ولها بساتين وكروم وفواكه حسنة، ودزه يشق نهر مرورذ وسطها وهى نصفان وبينهما قنطرة ولها بساتين وكروم وفواكه حسنة. المسالك والممالك ٣٧٠.

(٤) فتاوى القاضي حسين ٤٥٠- ٤٥١.

(٥) فتاوى القاضي حسين ٤٢٦.

# الخاتمة

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث الذي حاولت فيه إبراز الفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل المشروعة في كتابه الماتع «الفتاوى الفقهية الكبرى»، والآن يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، فأقول وبالله التوفيق وله الفضل والمنة:

١- أن الامام ابن حجر الهيتمي له مكانه علمية عالية وواضح ذلك من خلال كثرة مؤلفاته.

٢- الفتوى مُعْلِمة لا ملزمة، أي: أن الفتوى عبارة عن إخبار بالحكم الشرعي، وأن هذا الاخبار والاعلام هو من غير إلزام، حتى تتميز الفتوى عن حكم القاضي أو الحاكم، فحكمه ملزم.

٣- اختلف العلماء في موضوع الحيل منهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجاز، والذين أجازوا انقسموا إالى فريقين، منهم من أجاز مطلقاً، ومنهم أجاز بالنظر الى المآلات فان كان المآل محرما فتكون الحيل محرمة وإن كانت حلالا فانها جائزة.

٤- الذي تقرر لدي من خلال البحث والنظر في كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى أن ابن حجر الهيتمي يحرم الحيل غير المشروعة ويفسق من يأخذ عطاء على تعليمها، ومن عرف بذلك لا يجوز إفتاؤه ولا ينفذ حكمه.

٥- من أهم الفتاوى التي بناها ابن حجر الهيتمي على الحيل المشروعة في كتابه إنما كانت تتعلق بباب: الحج، والبيع، والربا، والتحالف، والقرض، والوقف، وقسم الصدقات، وخيار النكاح، والنفقة، والايمان، والنذر، الدعوى والبينات، والتي ذكرتها في المبحث الثالث من البحث تحت عنوان الدراسة التطبيقية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

## المصادر

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف

اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

١٠. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد ابن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥. الحيل في الشريعة الاسلامية أو « كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب، المؤلف الشيخ الاستاذ محمد عبد الوهاب البحيري.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٧. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٨. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩. شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المؤلف الدكتور محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م.

٢١. عالم التنزيل في تفسير القرآن: تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٢٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٦. فتاوى القاضي حسين، المؤلف: القاضي حسين بن محمد المروروذي (٤٦٢ه)، جمعه تلميذه محي السنة الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦- ٥١٠ه)، حققه: أمل عبد القادر خطاب، ود. جمال محمود ابو احسان، الطبعة الاولى ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عدة اساتذة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

٣١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة.

٣٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٦. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٨. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. المسالك والممالك، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٥. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٤٨. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، قققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.